

التوافق والتباين للوظائف والسلطات من خلال دستور 1963 - و دستور 1976 "دراسة تاريخية - مقارنة"

Consistency and Variation of Functions and Powers Through The 1963 and 1976 Constitutions "Historical Comparative Study"

La compatibilité et variation des fonctions et pouvoirs à travers de la constitution de 1963 et 1976 "Etude historique et comparative"

جمال بلفردى^{1*}

تاريخ الإرسال: 2019/11/09 تاريخ القبول: 2020/02/19 تاريخ النشر: 2021/06/20

ملخص:

ان مرمى هذه الورقة البحثية هو تسليط الضوء بصورة تاريخية تحليلية مقارنة لموضوع شكل الهيكل الاساس لبناء النظام السياسي الجزائري دستوريا، وعبر كل دستور ومحتواه انطبعت الممارسة السياسية لدى النخبة الحاكمة بميزات صبغتتها تداخل وتزواج شرعيات الثورة والتاريخ مع المنابع والروافد الثقافية والتوجهات السياسية المختلفة المكونة للنخبة السياسية الحاكمة، رغم علمنا المسبق أن حيز الدراسة لا يسمح بالاسترسال في الإتيان بكل الشواهد القانونية والمقاربات الفكرية والفواعل السياسية لموضوع تقاطعت في نواة مركزه السياسة بالتاريخ والممارسة السياسية بمواد دستورية قانونية حملتها ثنايا دستوري 1963، و1976.

الكلمات المفتاحية: دستور 1963؛ دستور 1976؛ النظام السياسي؛ الاسلام؛ الجزائر.

Abstract : The aim of this article is to highlight a historical analytical comparison to the issue that formed the Algerian political system constitutionally. Throughout each constitution and its contents, the political practice of the ruling elite has been characterized by features that have been shaped by the overlapping of the legitimacy of the revolution and history with the cultural components and the different political orientations that make up the ruling political elite even though we already know that the study space does not allow to come to all legal evidence and intellectual approaches and political factors of a subject that is considered an intersection of politics and history and the political practice with constitutional articles carried by the 1963 and 1976 constitutions.

Keywords : Constitution of 1963 ; Constitution of 1976 ; political system ; Islam ; Algeria

Résumé : Le but de cette tentative de recherche est de faire un essai de comparaison et d'analyse historique du système Algérien, et évaluer La pratique politique de l'élite dirigeante, qui a été caractérisée par le chevauchement de la légitimité de la révolution et l'histoire avec les sources, les tributaires culturels et les diverses orientations politiques qui composent l'élite politique dirigeante.

Bien que nous sachions au préalable que l'espace d'étude ne permet pas de continuer à rassembler toutes les preuves juridiques, approches intellectuelles et acteurs politiques sur un sujet que s'est intersecté dans son noyau la politique avec l'histoire, ainsi que la pratique politique avec des articles constitutionnels et juridiques inclus dans les constitutions de 1963 et 1976.

Mots clés : La constitution 1963 ; La constitution 1976 ; le régime politique ; l'islam ; Algérie

*المؤلف المراسل

¹ Djamel BELFERDI. University center si el hawas barika. Batna

مقدمة:

تعرضت دراسة الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال لكثير من الاجتهادات القانونية والتأويلات السياسية والتبريرات التاريخية. ربما يرجع ذلك لطبيعتها وطرق إقرارها وممارسة بنودها على الواقع السياسي الجزائري، وأسدل هذا الأمر بظلاله على كيفية فهم وتحليل شكل النظام السياسي الجزائري في الفترة الممتدة بين 1962-1976 عند غالبية الأدبيات السياسية، والدراسات التاريخية التي تناولت طبيعة النظام السياسي الجزائري.

انتهت محاور ومواد دستوري 1963، و1976 إلى إرساء وتكريس واقع سياسي جزائري نمطي شكل فيه رئيس الجمهورية محور فلك الممارسة السياسية للنظام السياسي الجزائري، والمبتغى من هذه الورقة البحثية التاريخية المقارنة هو التوقف عند نقاط التوافق والتمايز بين الدستورين في المحاور العامة لهما من قبيل طبيعة النظام السياسي الجزائري.

1. مواطن التوافق والتداخل لدى الدستورين:

1.1. من حيث المحتوى:

المعلوم دستوريا في النظام السياسي الجزائري أن تتولى الجمعية الوطنية الجزائرية " المخولة دستوريا وقانونيا" بالتشريع و سن القوانين، ووضع دستور للأمة الجزائرية قبل انتهاء مدتها القانونية المحدد بسنة برلمانية غير أن الرئيس أحمد بن بلة " 1962-1965 " سلك مسارا آخر خارج الجمعية الوطنية بمساعدة مجموعة من مناضلي جبهة التحرير الوطني بتحضير مسودة دستور⁽¹⁾ 1963 في قاعة السينما ماجيستيك " قاعة إفريقيا سابقا " بتاريخ 31-07-1963، وتقديمه للمناقشة يوم 24-08-1963 أي بعد أسبوعين تقريبا من تقديم السيد فرحات عباس لاستقالته من على رأس الجمعية الوطنية احتجاجا على تدخلات الحكومة في صلاحيات الهيئة التشريعية (بلفردى، 2014/2013. 71، 72).

وجاءت عملية التصويت على مسودة دستور 1963 موافقة للتوقعات التي رسمت السلطة الحاكمة حدود بناء الدولة فيها وعلى ضوءها جاءت نتائج التصويت: (139) صوتا " بنعم"، و23 "بلا"، و8 أصوات ملغاة من أصل (170) نائب برلماني ناخب (Hebert, 1966. 143)

وفي سياق الملاحظات العامة حول الدستورين يلاحظ أنهما ينتميان إلى الدساتير الجامدة فبموجب أحكام المادتين (72) و(73) من دستور 1963، وبالنظر للطريقة المعتمدة في تعديله وجب شرط عرض النص بعد الموافقة عليه من طرف المجلس الوطني (دستور 1963. 15).

بالمقابل ينساق دستور 1976 في الاتجاه نفسه، والذي يحمل نفس طبيعة دستور 1963 حسب أحكام المادتين (191)، و(192) بالنظر أيضا إلى طريقة تعديله أين تتم من طرف رئيس الجمهورية فقط كما أن الموافقة على مشروع التعديل ينبغي أن تحظى بثقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني (دستور 1976. 63).

علما ان اللجنة الخاصة بإعداد دستور 1976، والمتكونة من الأعضاء الوزراء عبد الغني (الداخلية)، وبلعيد عبد السلام (الطاقة والصناعية)، وبن محمود عبد الكريم (وزارة التعليم الابتدائي، والثانوي)، ومحمد الصديق بن يحي

(وزارة التعليم العالي) بوتفليقة عبد العزيز (وزارة الخارجية)، وطالب إبراهيمي (وزارة الأخبار والثقافة)، وقائد الدرك الوطني أحمد بن الشريف، ومحمد بجاوي السفير ورئيس لجنة بمحكمة العدل الدولية وقتئذ انتهت الى تكريس الصبغة القانونية للميثاق الوطني في شكل وثيقة دستورية لإعادة الحياة الدستورية للنظام الثوري، والعمل وفقه لاستكمال الهرم المؤسساتي القانوني، وما يحمله من مواد تؤسس في طياته لبناء مؤسسات وأجهزة مركزية كانتخاب رئيس الجمهورية وإعادة تفعيل العمل التشريعي للجمعية الوطنية لتحديد الخيارات التنموية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الوطنية (بوالشعير، 1993، 82).

كما لا يختلف دستور 1976 عن دستور 1963 في روحه فهو يركز السلطات في شخص رئيس الدولة الذي يجسد الأمة ومصالحها، وفي السياق ذاته أقر الدستوران الحقوق والحريات الأساسية بشروط جاءت أحكامها وفق نص المادة (22) من دستور 1963 (Fougère, 1965.13)، والمادة (73) بموجب دستور 1976 كما يلاحظ اللاتوازن فيما يتعلق بحدود صلاحيات السلطات في الدستورين خاصة ما تعلق بإقرار المسؤولية للحكومة، أو حل المجلس الوطني ما يعني تصديقا نظريا وواقعا لمبدأ وصلاحيات تفوق المؤسسة التنفيذية على باقي المؤسسات الدولة الأخرى (بوالشعير، 1993، 99).

قد يكون من السهل الممتنع ان نقرّ بعد مقارنة ظاهرية سريعة الى التعليق على أن مواد دستور 1976 لا تختلف كثيرا عن مواد دستور 1963 سواء في الوظائف المتعلقة بالسلطات الأساسية المخولة دستوريا للحزب الواحد الموجه العام لسياسة الدولة والمحدد لبوصلة النظام السياسي المادة (98) من دستور 1976، أين تقابلها أحكام المادة (23) من دستور 1963 فالسلطة التنفيذية التي اضطلع فيها الرئيس بمهمة قيادتها المادة (104) من دستور 1976، وعبرت عنها نص المادة (39) من دستور 1963، والسلطة التشريعية التي يمارس صلاحياتها المجلس الشعبي الوطني المخول قانونيا بسن القوانين في حدود نطاق اختصاصاته التي نصت عليها أحكام المادة (126) من دستور 1976، ووجدت صياغتها وفق المادة (28) من دستور 1963.

من جهة أخرى اتسم النظام السياسي الجزائري بالحذر والتخوف من أي مرجعية، أو منهج أجنبي جديد قد يؤثر على عملية البناء المؤسساتي، وقد تم بناء الدولة بشكل متميز قائم على الذاتية والتفرد، وذلك لتمييز الثورة التحريرية بخصوصية زيادة حركات التحرر في العالم الثالث إذ كانت الشرعية الثورية القائمة على الحزب الطلائعي الواحد بعد الاستقلال عماد السلطة السياسية وسندها الحقيقي، والضامن الفعلي لوحدتها فلا النظام الرئاسي، ولا النظام البرلماني التقليديان يمكن لهما ضمان هذا الاستقرار المنشود بحسب ما نصته مواد الدستورين.

2.1 . خاصة تركيز النظام السياسي الجزائري دستوريا :

إن الظروف الاجتماعية والسياسية الصعبة التي طبعت تاريخ الجزائر عشيبة الاستقلال فرضت عليها التوجه إلى تركيز السلطة وتوحيدها لأن النظام السياسي الجزائري كغيره من أنظمة دول العالم الثالث تتحكم فيه الأوضاع التي تحيط به والممارسات الفعلية للسلطة فالنظام وليد بناءات نظرية مسبقة وتصورات إيديولوجية جاهزة. وقد يكون من

المفيد ربط ما سبق بالوضع الصعبة التي ورثتها الحكومة الجزائرية بقيادة الرئيس أحمد بن بلة من تركة استعمارية سلبية، وعلى مستوى كل البنى الاقتصادية والهياكل الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري. وفي هذا الصدد يمكن التذكير بأن الحكومة الجزائرية عشية الاستقلال بقيادة الرئيس أحمد بن بلة ورثت حالة اقتصادية، ومشاكل اجتماعية كتركة سلبية للاستعمار، وأصبح بعضها ذا طابع بنيوي فبإضافة إلى سقوط أكثر من مليون ونصف مليون من شهداء الثورة إبان الفترة 1954-1962، وإجبار حوالي ثلاثة ملايين شخص من الانتقال من مساكنهم إلى مرابع التجميع (محتشدات، ومعتقلات وسجون) فرنسية خاضعين إلى ظروف اجتماعية صعبة من أجل تحقيق هدف عزلهم عن (ج.ت.و)، وإحصاء نحو خمس مائة ألف (500 ألف) لاجئ في تونس والمغرب، ونزوح أكثر من مليون ونصف المليون شخص نحو المدن يضاف إليها 400 ألف معتقل سياسي، و 400 ألف هاجر إلى فرنسا، تزامنا مع تصاعد المدّ الارهابي والنشاط العسكري للتنظيم السري الفرنسي الذي لم يتوقف عند الحدود المادية والبشرية للجزائريين بل وقام بإتلاف مكتبة جامعة الجزائر، وحرق ما يفوق 60 ألف مجلد فيها (Brahimi, 1991.77).

لهذه الاعتبارات وغيرها نرجح فكرة توجه النظام السياسي الجزائري على عهد الفترة المدروسة إلى تركيز السلطة السياسية تكون قوية وقادرة على مجابهة كل التحديات من جانب، ويضمن لها استقرار والفعالية للمؤسسات الدولة من جانب آخر لأن أسس تحقيق مطامح الشعب الجزائري الاشتراكي تبدأ أولا وقبل كل شيء بمكافحة استغلال الإنسان للإنسان في جميع أشكاله، وهذا هو المعنى الموضوعي لبناء نظام الديمقراطية الاشتراكية الذي قد يتجسم، وينسجم فيه واقع المجتمع الجزائري المأمول (67. Gauthier, 1976).

لم يغفل دستور 1963، ولا دستور 1976 هذا الواقع الموضوعي لبناء نظام سياسي يعتمد على فكرة وحدة السلطة فظهرت جلوية في دستور 1963، وتجسدت عمليا في دستور 1976 الذي قننها وأظهر فيها السلطات في صورة وظائف يمارس من خلالها الرئيس سلطاته كاملة. لذا فإن دستور 1976 في الواقع وضع رئيس الجمهورية على أنه صاحب السلطة الفعلية في البلاد، وما تبقى منها اعتبرت أدوات تدور في فلك تلك السلطة.

وبنظرة موجزة لنصوص وأحكام دستوري 1963، و 1976 حول واقع السلطات يلاحظ مدى التوافق بين تلك النصوص في مبدأ مواصلة العمل بعدم الفصل بين السلطات، وتجلت ذلك في مواصلة تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية من جهة، ومواصلة تبعية المؤسسة التشريعية للسلطة التنفيذية، والتي كان على رأسها رئيس الجمهورية سواء على عهد الرئيس بن بلة أحمد، أو على عهد خلفه الرئيس هواري بومدين خاصة فيما تعلق بحق التشريع، ومع هذه الخاصية ظلت الرقابة البرلمانية رقابة شكلية لا تؤدي إلى جزاءات في حال مخالفتها لأنه في : "واقع نظام الحزب الواحد ليس هناك تعدد للسلطات هذا الوضع يتماشى مع وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة" (بوقفة، 2002، 26). فمن الناحية النظرية والعملية فإن دستور 1963 حول لرئيس الجمهورية سلطات واسعة فهو صاحب السلطة التنفيذية المادة (39)، وله الحق في تشكيل الحكومة، وتحديد سياستها وتوجيهها وتسيير، وتنسيق السياسة الداخلية

والخارجية للبلاد بموجب المادة (48)، ويتولى تنفيذ القوانين المادة (52) ويمارس السلطة التنظيمية المادة (53)، وله حق تعيين الشخصيات والمسؤولين في جميع المناصب المدنية والعسكرية المادة (54)، ويستطيع أن يمارس السلطة التشريعية عن طريق اصدار الأوامر المادة (58) (Fougère, 1965. 15).

هذا الامر يؤدي بنا قولاً أن رئيس الجمهورية والحكومة في دستور 1963 كان مفتاح قبة النظام الدستوري الجزائري أين يمارس فيها رئيس الجمهورية السلطة التشريعية عن طريق الأوامر المادة (58)، والتي أعطت مفاتيح استحكام السلطة لرئيس الجمهورية خاصة في النقطة المتعلقة بتفويض رئيس الجمهورية من طرف الهيئة التشريعية، ولمدة محددة لسن التدابير التشريعية "قوانين" التي تحمل الطابع التنظيمي، أو عن طريق اصدار أوامر تشريعية في نطاق مجلس الوزراء.

وينساق دستور 1976 مع هذا المسار أين يمكن ملاحظة الصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ابتداء من قيادته للوظيفة التنفيذية المادة (104) والسلطة السامية المادة (106)، وقيادة الجيش وأمانة الحزب ورئاسة المكتب السياسي.

هذا المركز والمكانة التي تبوأها الرئيس في النظام الجزائري على عهد الفترة المدروسة سمحت له بتدعيم سلطاته واتخاذ قرارات وإصدار توجيهات دون الرجوع إلى أحد المجلسين، وهو ما جعل منه "مفتاح قبة النظام السياسي الجزائري" (بوالشعير، 1993. 139)، وبهذا يحتل رئيس الجمهورية مكانة بارزة في النظام السياسي يستمد منها من طريقة اختياره (دستور 1976. 42)، ومركزاً على دعائم السلطات الواسعة المخولة له بموجب أحكام المادة (111) من دستور 1976.

إن دلالات ذلك تشير أساساً إلى تحديد مركز رئيس الجمهورية بوصفه المحور الذي تدور حول فلكه جميع مؤسسات الدولة بحيث لا تستطيع أي مؤسسة أن تؤدي وظيفتها بدون تدخله بشكل مباشر، أو غير مباشر هذا النموذج للسلطة وجد صياغته من خلال دستور 1963، والتي أعيدت صياغته في دستور 1976 مع تنقيحات بسيطة وشكلية (بورايو، 2012. 15).

ويمكن التوضيح بأن المادة (111) من دستور 1976 وبنودها الثمانية عشر تحمل في ثناياها مواد بذاتها من دستور 1963 فالبنود رقم أربعة هو الذي يحمل في ثناياه مسؤولية القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية من طرف الرئيس، وهو مضمون المادة (43) من دستور 1963، وهو ما ينطبق الحال على المواد (42، 44، 45، 48، 49) في نفس الدستور متوافقة، والبنود (08، 17، 18، 11، 12، 09) المدرجة في دستور 1976 كصلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية (بلفرد، 2013/2014. 327).

إن الملاحظة الأخرى المتعلقة بالسلطة التنفيذية التي يجسد فيها رئيس الجمهورية قمة هرمها هي سلطة الاستقالة التي يجتمع فيها رئيس المجلس الشعبي الوطني وجوبا لإثبات حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية بموجب المادة (117) من دستور 1976 تتضح بشكل جلي، وبالتوافق ما حددته المادة (57) من دستور 1963.

وبحسب المادة (141) من دستور 1976 الموافقة للمادة (33) من دستور 1963 تبدأ الفترة الدستورية وجوبا في اليوم الثامن لتاريخ التشريعات لدستور 1976، وقبل اليوم الخامس عشر الموالي من انتخاب أعضاء المجلس الوطني، وينتخب فوراً رئيس المجلس الوطني بشرط أن يكون من الأكبر سناً من بين أعضاء المجلس، وأعضاء اللجان البرلمانية، وفيها أيضاً عقدت أول جلسة افتتاحية على عهد الشرعية الدستورية (Balta et Rulleau, 1978.) (117)

من ناحية أخرى يتوافق دستور 1963، ودستور 1976 في عملية احتواء الاختصاص التشريعي وصولاً إلى حلول السلطة التنفيذية محل المجلس الوطني في التشريع (Borella, 1964.71)، ويتضح ذلك جلياً بحسب أحكام المادة (58) من دستور 1963، وأحكام المادة (153) من دستور 1976.

ويظهر لنا أن تلك الأحكام خولت لرئيس الجمهورية صاحب المؤسسة التنفيذية إلى إصدار الأوامر التشريعية بل يمكن القول أن رئيس الجمهورية أصبح يملك الاختصاص التشريعي الذي من المفروض هو مُلك وحق للمجلس الوطني، ودليل ذلك القيود التي جاءت في أحكام المادة (58) على المجلس كالصفة المؤقتة والمحددة له، وهذه الأوامر تتخذ في نطاق مجلس الوزراء، وتعرض إلى غاية مصادقة المجلس في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من إقرارها وإصدارها (دستور 1963. 13).

قد نجد لتدخل رئيس الجمهورية في الاختصاص التشريعي تبريره من النص الدستوري ذاته باعتبار أن مشاركة رئيس الجمهورية المجلس الوطني في حق التشريع جاء بحكم أن طبيعة السلطة في الجزائر تأخذ بالنظام الرئاسي الذي يتقاسم فيه رئيس الجمهورية مع المجلس الوطني الشرعية الشعبية لوصوله لمنصبه عن طريق الاقتراع العام السري، والمباشر) (بورايو، 2012، 19).

إن الاستثناء في نشاط الهيئة التشريعية خلال السنة الأولى من تأسيسها سبتمبر 1962 إلى غاية أوت 1963، وأداء مهامها الدستورية بشكل سلس وفعال عكس الفترة التالية لعمل الجمعية الوطنية التي شهدت تدخلات الحزب المتكررة وأدى ذلك إلى تراجع واضح في نشاط الجمعية، وبقي الحال يراوح مكانه إلى غاية أفريل 1977 ربما يرجع ذلك إلى حنكة رئيس أول للمجلس التأسيسي السيد فرحات عباس الذي رفض التخلي عن مجال تخصص الهيئة التشريعية لصالح الحكومة وسلطتها التنفيذية.

واختتمت الجمعية الوطنية "سبتمبر 1962 - سبتمبر 1963" سنتها الأولى بمناقشة وتزكية مشروع إنشاء البنك المركزي، وإصدار واعتماد قانون المالية للربع الأول من سنة 1963، واعتماد النظام الداخلي للمجلس، وتقديم مسودة الدستور المقترح الذي لم يؤخذ بعين الاعتبار أمام مقترح الحزب بقيادة البشير بومعزة المفوض من طرف الرئيس أحمد بن بلة، وكان من الأسباب التي أدت بالسيد فرحات عباس إلى تقديم استقالته، والموافقة على السياسة العامة للحكومة، وتمير والمصادقة على قانون التقشف، واقتراح مشاريع منها مشروع قانون الجنسية الجزائري، والذي صادقت

عليه لجنة التشريع والعدل والداخلية، والوظيفة العمومية كمصالح تابعة للمجلس التأسيسي مطلع سنة 1963 (بلفردي، 2016، 156).

ويتضح لنا مرة أخرى مدى تفوق صلاحيات السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال مناقشة برنامج الحكومة من قبل المجلس الوطني، فباستقراء النظام السياسي يتبين أن دستور 1963 لا يلزم الحكومة بأن تتوجه إلى المجلس الوطني لكي تناقش ما لها من برنامج، أو تعرض عليه بيانا عاما حول ما قامت به من نشاط حكومي سواء في شكل تقارير، أو تلاوة برنامجها أمام أعضاء البرلمان اثناء الجلسات العلنية وغيرها. ربما مرد ذلك هو الأخذ بوحدة القيادة للحزب والدولة مادام أن رئيس الحكومة هو في نفس الوقت رئيس للجمهورية.

أما فيما يتعلق بمشاركة الرئيس حق التشريع له ما يبرره فزيادة على الظروف التي كانت تحيها الجزائر وقتئذ فإن غالبية أعضاء المجلس التأسيسي " الجمعية الوطنية " هم من أنصار المكتب السياسي الذين وقفوا في صف الرئيس أحمد بن بلة والمكتب السياسي في صراعه ضد الحكومة المؤقتة عشية أزمة صيف 1962، واللذين تم ترشيحهم (118-152 Anisse Salah-bey, 1964)، وقبولهم بطريقة مباشرة من رئيس المكتب السياسي يقابله إقصاء مباشر لأنصار الحكومة المؤقتة خاصة الشخصيات محمد بوضياف، وآيت احمد، والعقيد كريم بلقاسم ومن ناصرهم، وأصبح المكتب السياسي المسؤول عن ترشيحات نواب الجمعية التأسيسية، وهو ما أعطى نوعا من الحق الشرعي والتاريخي المكتسب للرئيس أحمد بن بلة في إعداد القوائم الترشيحات للجمعية الوطنية، ومن ثم ضمان كسب التوجهات السياسية للجمعية الوطنية وهو ما حصل بالفعل.

وعلى هذا استوجب الوضع الاستقلال العضوي وذلك ما أكدته نص المادة (48) من دستور 1963 بقوله : "يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد التي يجسدها ويعبر عنها المجلس الوطني" (دستور 1963، 11).

هذه الفكرة تقودنا الى القول بأن المجلس الوطني ليس له حق مناقشة برنامج الحكومة، ومعها أصبح رئيس السلطة التنفيذية غير مطالب بتحديد وضبط برنامج حكومته، غير أنه يعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدمه للمجلس الوطني للموافقة عليه، وظل الوضع على حاله فيما يتعلق هذه النقطة حتى مع أحكام دستور 1976.

كما أن هناك من الأدوات القانونية التي وضعت تشريعا للحكومة وهو أخذها بمبادرة التصويت بالثقة، وهذا ما ينطبق على بيان أو برنامج الحكومة، والواقع أن تحريك المسؤولية السياسية تأتي عن طريق التصويت بالثقة، ويكون ذلك بطلب من الحكومة أي يجب أن تتوجه الحكومة للمجلس الوطني لتطرح مسألة الثقة على برنامج الحكومة، وهي في ذلك مخيرة بين اللجوء الى هذا الخيار، أو عدم الدعوة إلى طلب التصويت بالثقة، والملاحظ أن دستوري 1963، و1976 لم يعتمدا على آلية التصويت بالثقة مطلقا (بوقفة، 2003، 239).

فسموا مكانة وسلطة رئيس الجمهورية على باقي المؤسسات في الدولة الأخرى تجلت واقعا ورسميا على أداء السلطات الأساسية، فلا دستور 1963، ولا دستور 1976 أقرّا ممارسة الوظيفة الرقابية على رئيس الجمهورية باستثناء التأكيد على طرق ممارسة هذه الاجراءات كالأئلة الكتابية والاستجواب، والحق في إبداء الرأي حول السياسة الخارجية

في حالة الطلب لكن هذه الممارسة الرقابية لا يمكن أن تمتد إلى رئيس الجمهورية. ما يؤكد مرة أخرى هيمنة السلطة التنفيذية على عهد الفترة الدستورية، وعلى نطاق أشمل على حساب السلطة التشريعية بل، وأظهر دستورا 1963، و1976 تفوق السلطة الدستورية والمؤسسية لرئيس الجمهورية في أكثر من مادة دستورية على باقي السلطات والوظائف.

وإذا كانت سلطة رئيس الجمهورية تمتد إلى المؤسسة التشريعية فإن وضع الحكومة " الهيئة التنفيذية " لم يختلف كثيرا عن وضع المؤسسة البرلمانية ذلك أن الجزائر لم تعرف عبر مختلف دساتيرها التي تم وضعها نظاما يترك فيه رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية تقوم بوظائفها دون تدخله بشكل مباشر في نشاطها، وفي صلاحيتها من خلال الوسائل الممنوحة له عبر أحكام الدستورين، ومن خلال الممارسات التي فرضها رؤساء الجمهورية الذين تعاقبوا على السلطة منذ الاستقلال خاصة على عهد الفترة المدروسة.

كخلاصة يمكن القول أن المقارنة بين الممارسة السياسية للنظام الجزائري على عهد الرئيس أحمد بن بلة وخليفته الرئيس العقيد هواري بومدين تقودنا إلى القول أن نظام الرئيس هواري بومدين أعاد استنساخ تجربة تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية بأكثر واقعية مع مبدأ الحزب الواحد، وأصبح يجمع بين يديه رئاسة مجلس الثورة، ورئاسة السلطة التنفيذية، وأميننا عاما للحزب، ووزيرا للدفاع، وقائدا عاما للقوات المسلحة.

نصل في ختام هذا العنصر إلى القول أن كلا من دستور 1963، ودستور 1976 قد عززا صلاحيات رئيس الجمهورية بما لا يؤدي إلى تعطيل المؤسسة التنفيذية في ممارسة صلاحياتها مادام أن الدستورين خولا له رئاسة الحكومة (Claude Vatin, 1976.117) بل يمكن الجزم أن الهيئة التنفيذية تعدت مجال اختصاصاتها وصلاحياتها الدستورية، وأدت هذه التدخلات في نهاية المطاف إلى إضعاف المؤسسة التشريعية، وأصبحت هذه الأخيرة مجرد وظيفة في خدمة سلطة بكامل اختصاصاتها الدستورية والقانونية، وهي السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب.

2. مواطن التمايز بين الدستورين على مستوى العلاقة بين السلطات الثلاث:

تتجلى ملامح الاختلاف بين الدستورين في نقاط أهمها أن دستور 1976 ذو الطابع السياسي والإستراتيجي بالدرجة الأولى أين وضع لتحقيق مبدأ "بناء دولة لا تزول بزوال الرجال والحكومات"، في الوقت الذي فرضت النخبة المحررة لدستور 1963 تكريس مبدأ الشرعية التاريخية للمكتب السياسي وأنصاره بقيادة الرئيس أحمد بن بلة. على جانب آخر يلاحظ اختلاف في بناء وهيكلية المؤسسات وتقسيمات السلطات أين قسمها دستور 1963 إلى ثلاثة سلطات تشريعية (من المادة 27 إلى المادة 38)، وسلطات تنفيذية (من المادة 39 إلى المادة 59) وقضائية (من المادة 60 إلى المادة 62) من (دستور 1963. من المادة 8 إلى المادة 13) بينما تخلى دستور 1976 عن هذه التسميات التي لم يكن لها وجود في الواقع، وقسم الجزء المخصص لتنظيم السلطات إلى ستة وظائف (سياسية وتنفيذية وتشريعية وقضائية ورقابة وتأسيسية).

وفي مسألة أخرى وضع دستور 1976 الميثاق الوطني كمرجعية قانونية وأيديولوجية وسياسية لمؤسسات الحزب والدولة على مختلف مستوياتها، وبنص صريح للمادة (06). كما سمح هذا الدستور بالتعديل الدستوري لكن شريطة عدم المساس اطلاقاً بأحكام المادة (195) (بن خرف الله، 2007. 110)، وهذا خلافاً لدستور 1963 الذي لم ينص صراحة على اعتبار ميثاق طرابلس المرجعية القانونية والسياسية للدولة ما عدا الإشارة في ديباجته: "أن تشييد البلاد وفاء للميثاق الذي أقره المجلس الوطني للثورة الجزائرية في وثيقة طرابلس ماي/جون 1962" (دستور 1976. 13) من جهة أخرى لم يضع دستور 1963 شروطاً لذلك التعديل الدستوري بالمقارنة مع دستور 1976، وذلك بموجب أحكام المواد من المادة (71) إلى المادة (74) التي حملها الدستور الأخير.

ويظهر التمايز المبطن مرة أخرى بين الدستورين بخصوص التنصيب على السيادة الوطنية فإذا كان دستور 1963 في مادته (27) ينص على أن: "السيادة ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه في الجمعية الوطنية" فإن دستور 1976 ينص في المادة (05) منه على أن "السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء، أو بواسطة ممثليه المنتخبين" (دستور 1976. 13) ثم يضيف في المادة (25 من نفس الدستور): "تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني وعلى مجالها الجوي وعلى مياهها والإقليمية".

يتضح لنا أن واقع السلطات في الدستورين مختلفة ومتمايزة بشكل ظاهري ففي الوقت الذي تبنى فيه دستور 1963 مفهوم السلطات أرسى دستور 1976 على مفهوم نظام الوظائف فضلاً عن الأسبقية في التنصيب للوظيفة التنفيذية قبل الوظيفة التشريعية خلافاً أيضاً لدستور 1963 الذي جعل الهيئة التشريعية أسبق ترتيباً وشكلاً بالطبع على الهيئة التنفيذية محترماً -مجازاً- التقاليد الدستورية الحديثة المعروفة في تنظيم السلطات.

وقد يكون المقصد من هذا التنصيب: "أن السلطة واحدة في نظام الحزب الواحد، وهي موزعة على أجهزة ومؤسسات الدولة على أساس أنها هيئات تؤدي وظائف لا سلطات" (شريط، 2011/2012. 49).

وبهذا يتضح لنا مدى نضج دستور 1976 الذي أصبح أكثر انسجاماً مع واقع الحزب الواحد والممارسة السياسية مقارنة مع دستور 1963، وتجسد ذلك في مبدأ أولوية الحزب التي منحها دستور 1976 على حساب الدولة، وعلى أساس أنه القوة الطلائعية الوحيدة لقيادة الشعب الجزائري، ودليل الثورة الاشتراكية وقوة المجتمع، وأداة الثورة قيادة وتحقيماً وتنشيطاً. فالقيادة الحزبية هي الموجهة للسياسة العامة للدولة مع شرط إسناد الوظائف الحاسمة في الدولة إلى أعضاء من القيادة الحزبية.

إن مواطن التمايز بين الدستورين بخصوص السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية يمكن رصدها في بعض النقاط، ولعل تنصيب دستور 1976 وإلحاحه على تجسيد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة يؤدي آلياً إلى وحدة الوظيفة والشخص على مستوى قمة الجهازين فإن هذا يعني أن مسألة التنسيق، وتحقيق أهداف الدولة هي من صلب مهام رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب، ولن يتحقق ذلك إلا إذا منحت له سلطة تقرير السياسة العامة للأمة وقيادتها وتنفيذها (بوالشعير، 1993. 141).

وعليه إذ كان البند السادس من المادة (111) من دستور 1976 ينص : "أن رئيس الجمهورية يقرّر السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي، ويقوم بقيادتها وتنفيذها "فإنه بذلك يخالف نص المادة (24) من دستور 1963 الذي عهد إليه بتحديد سياسة الأمة للحزب أما رئيس الجمهورية فيتولى تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها " وفق نص المادة (48) من نفس الدستور.

وفي اعتقادنا أن هذه الخاصية مشتركة بين عهدي الرئيسين بن بلة أحمد، وخلفه الرئيس هواري بومدين فالرئيس في كلتا الحالتين هو رئيس الحزب -رغم نشاطه الهامشي فيه-، ولم يكن دور الحزب واقعيًا وممارسة بالشكل الذي أقرته النصوص الدستورية سواء في دستور 1963، أو في دستور 1976 كحامل لواء تحديد السياسات العامة للأمة الجزائرية، وموجه ومراقب للعمل الحكومي بما أن السلطة التنفيذية قلبت طاولة اللعبة السياسية على عمل الهيئة التشريعية، وأصبحت محور فلك السلطة الحاكمة على عهدي الرئيسين: بن بلة وبومدين تشريعًا، وتنفيذًا مقابل تراجع دور الحزب الذي تماهى دوره بشكل جلي خاصة على عهد فترة الرئيس بومدين، وأصبح الحزب أداة طيعة في يد السلطة التنفيذية والوسيلة الأمثل لردع خصوم السلطة السياسية القائمة.

كما ان تغليب كفة الإطار الإداري على المناضل الحزبي له دلالاته في هذا الصدد مما استدعى تدخل رئيس مجلس الثورة العقيد هواري بومدين لإحياء دعائم التوجيه والمراقبة الخاصة بالحزب، وتشير المادة (95) من دستور 1976 إلى أن أولوية الحزب الواحد هو توجيه المجتمع الاشتراكي نحو تحقيق الرفاه في إطار الخيار الاشتراكي للدولة الجزائرية (دستور 1976. 39)

قد ينحو البعض إلى تأكيد أن دستور 1976 أكثر واقعية مع مبدأ تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، ويتمشى في الوقت ذاته مع نظام الحزب الواحد خلافاً لدستور 1963 الذي أقر نظرياً سيطرة الحزب على باقي مؤسسات الدولة لكن واقعيًا وعملياً لم تكن قوانين الحزب إلا غطاءً منحت لرئيس الجمهورية جميع وسائل التحكم في أجهزة الحزب. في الوقت الذي منح له الدستور جميع وسائل التحكم في أجهزة الدولة بدون منازع (بورايو، 2012. 41).

وعلى عكس ما أقرته مواد دستور 1963 من قيود مجازية على رئيس الجمهورية لم يذكر دستور 1976 أي قيد على رئيس الجمهورية، ولم يسمح للمجلس الشعبي الوطني بممارسة أي تأثير عليه بل أقر للرئيس إلى جانب سلطاته في الحزب الحرية الكاملة في المؤسسة التنفيذية، وبالتالي أضفى له صفة السمو على مستوى تلك المؤسسة أيضاً (بوالشعير، 1993. 139).

فدستور 1976 أكد عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني، ولم يكرس انتقال الاختصاص تلقائيًا لرئيسه فيما تعلق بإصدار المراسيم والأوامر مثل دستور 1963، وإنما جعل لإصدار تلك المراسيم بالورقة الراجعة بيد رئيس الجمهورية هذا فضلاً عن الصلاحيات التي يتمتع بها دون أي قيد ولا شرط في مجالات تخصصه الواسعة.

ان الامر سيان على عهدي الرئيسين بن بلة وبومدين في تفعيل العمل بألية المراسيم على غرار مراسيم 18 مارس 1963(4) المتعلقة بالتسيير الذاتي،أو في الأمر المجلسي الذي أصدره مجلس الثورة في 10/07/1965 من أجل تسيير مؤسسات الدولة،وبقي العمل به ساريا المفعول الى غاية دستور نوفمبر 1976.

وبنظرة موجزة يلاحظ تشابه أمرية 10 جويلية 1965 وحدود اختصاصها مع مشروع القرار الصادر عن المجلس التأسيسي 1962/09/20 كسلطة مؤقتة مما يوحي لنا بأن هذه الأمرية توافقت تشريعيا مع ما جاء في القرار التأسيسي من حيث عدد المواد الستة التي حملتها الوثيقتين،ومن حيث سلطة التشريع،وأحقية تشكيل الحكومة ومسؤولية الوزراء فرادى وجماعيا،وحق التعيين وإنهاء المهام،وهذا ما يقودنا إلى القول أنه لم يكن هناك إبداع في إخراج النصوص بقدر ما كانت هناك عملية نقل للنصوص السابقة،واستعمالها في حدود وظروف نظام حركة 19 جوان 1965،والدخول في مرحلة الشرعية الثورية "مجلس الثورة بقيادة العقيد بومدين" إلى غاية إعلان دستور 1976،وللمقارنة بين القرار التأسيسي وأمرية 10 جويلية للمجلس سلطة توجيهية على الحكومة،وبرز دوره في مجال إصدار توجيهات عامة في شكل لوائح مجلسية بالمقابل تقوم الحكومة بالعمل بمبدأ الأوامر عندما يتعلق الموضوع بالتشريع،والمراسيم إذا تعلق الأمر بالتنظيم (بوالشعير،1993. 72، 73).

كما نلاحظ من جهة أخرى أن دستور 1976 أعطى الحق لرئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة بلا قيد بموجب نص المادة (113) في حين أزم دستور 1963 رئيس الجمهورية اختيار 3/2 وزراءه من نواب المجلس الوطني الشعبي وفق نص المادة (47) التي ذكرت كيفية اختيار النواب على عهد الرئيس بن بلة أحمد (أويحي،2004. 258)

قد يكون من المسموح به في نطاق الحيز العلمي المتاح رصد بعض القيود على سلطات رئيس الجمهورية من خلال دستور 1963 أين نلاحظ تقرير مسؤوليته أمام المجلس الوطني المادة (47)،ووطن المجلس بإيداع لائحة سحب الثقة من الرئيس المادة (55) إلى جانب تقييده في مجال المبادرة بتعديل الدستور بحسب ما ذهبت إليه المواد من (71) إلى (74)،وتشكيل الحكومة المادة (47)،ومراقبتها المادة (38)،والمدة المحددة لإصدار القوانين كما نصت عليه المادتين (49، 51)،وتقرير الرقابة على دستورية القوانين بحسب مضمون المادتين (63، 64) من دستور 1963.

وإذا كان دستور 1963 جعل قيود على رئيس الجمهورية في مسألة حل المجلس الشعبي الوطني على اعتبار أن إيداع لائحة سحب الثقة هي بمثابة أداة للطعن في مسؤولية رئيس الجمهورية،والتصويت عليها بأغلبية الأصوات تستوجب استقالة الرئيس،والحل التلقائي للمجلس بموجب نص المادة (55) فإن دستور 1976 خالف هذا الإجراء الذي نص عليه دستور 1963،وجعل الحل غير مقيد،ومن دون مقابل فرئيس الجمهورية له كل الصلاحيات في حل المجلس من دون أن يكون مسؤولا أمامه،وهذا ما تنص عليه أحكام المادة (163) من (دستور 1976. 56) لكن واقعا فإن اللجوء إلى هذا الإجراء نادر الحدوث بحكم انتماء نواب المجلس إلى الحزب الذي يتولى رئيس الجمهورية أمانته العامة،والذي هو في الوقت ذاته رئيس الهيئة التنفيذية،والمسؤول عن ترشيح النواب للعضوية في المجلس الوطني.

من جانب هل يمكن قبول فكرة أن دستور 1963 أعطى مكانة للمؤسسة التشريعية ولشخصها رئيس المجلس الشعبي الوطني باعتباره مفتاح قبة البرلمان، وعبر شخصه تمر كل المقترحات والمسودات بالنظر للسلطات الواسعة التي خولتها له أحكام المادة (51) من القانون الداخلي للمجلس فإن دستور 1963 أكد على ذلك بنص المادة (34) التي أقرت: "أن رئيس المجلس الوطني الشخصية الثانية في الدولة"، وخلافاً لذلك لم ينص دستور 1976 صراحة على ذلك واكتفى بالتنصيص على أنه: "ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية" وفق أحكام المادة (142) من نفس الدستور.

يلاحظ أن دستور 1963 وبالنظر إلى انتماؤه إلى طائفة الدساتير التي تتبنى فكرة وحدة السلطة فإن هذا الدستور لم يحدد مجالات التشريع التي يختص بها المجلس الوطني عكس دستور 1976 الذي حدد مجالات التشريع التي تختص بها السلطة، أو الهيئة التشريعية التي جاءت وفق أحكام المادة (151) من الدستور (دستور 1976). (52).

وأسلمنا القول أن دستور 1976 استعمل مصطلح الوظائف عوض السلطات، ورتب الوظيفة التشريعية في المرتبة الثالثة بعد الوظيفة السياسية والوظيفة التنفيذية، وهذا على عكس المنطق التسلسلي المعهود عليه في تنظيم السلطات في الدساتير المقارنة، ولهذا فصيغة الترتيب لها مغزى مهم من حيث مركز هذه المؤسسة التي تقلصت صلاحياتها إذ حُدِدَت مهمتها الأساسية وفقاً لنص المادة (127) في الدفاع عن الثورة الاشتراكية.

وفي نقطة أخرى أعطى دستور 1963 مسؤولية الرقابة على النشاط الحكومي للمجلس الوطني فإن دستور 1976 صادر هذا الاختصاص، وجعل مسؤولية الرقابة أمام رئيس الجمهورية فقط. بل يمكن اعتبار أن دستور 1976 باستعماله المادة (163) أصبح يمارس وظيفة الرقابة على المجلس الشعبي الوطني ما دام أن الدستور أعاد رقابة الحكومة إلى مؤتمر الحزب خلال انعقاده، وتكليفه بمهمة تقييم جميع أعمال القيادة الحزبية، وقيادة الدولة (الحكومة) (أويحي، 2004، 258).

إن البحث في مظاهر التعاون بين السلطات يظهر لنا ذلك التباين بين مواد الدستورين فيما يتعلق - مثلاً - في مهمة الجمع بين العضوية في المجلس الوطني والعضوية في الحكومة، فنظرياً وتنصيصاً أتاح دستور 1963 الجمع بين النيابة والعضوية في الحكومة بموجب أحكام المادة (47) غير أن واقع الأمر لم يتعد اختيار بعض الوزراء من بين النواب، ولا يمكن للنائب أن يجمع بين النيابة والعضوية في الحكومة لأنه إجراء يتماشى مع وحدة القيادة تماماً مع توجه الكثير من الأنظمة الاشتراكية وفتنمذ في هذا المجال (ذبيح، 2006/2005، 94-95).

في الوقت الذي لم ينص فيه دستور 1976 اطلاقاً على مهمة الجمع بين العضوية في المجلس الوطني والحكومة، وإذا ما أسندت وزارة ما إلى أحد النواب فإنه يفقد العضوية آلياً في المجلس، ويستخلف بنائب آخر، ويقع على المجلس الوطني هذا الإسقاط بأغلبية أعضائه بموجب نص المادة (134) من دستور 1976.

ويشكل موضوع الرقابة البرلمانية في الأنظمة البرلمانية الحجر الاساس في قيام تلك الأنظمة بخلاف ما نجده في الدساتير الجزائرية،وهنا نلاحظ الاختلاف الواضح بين الدستورين في تحديد آليات الرقابة البرلمانية الناتجة عن مبادرة الحكومة فللمجلس الوطني أدوات الرقابة معتبرا نفسه صاحب المبادرة والاختصاص الأول بها،ومنها آلية ملتصق الرقابة الذي نص عليه دستور 1963 بموجب أحكام المادة (55) بينما بينت المادة (56) النتائج المترتبة على ذلك الإجراء خلافا لدستور 1976 الذي خل بهذا النوع من الرقابة وحصرها فقط في الاستجواب والأسئلة الكتابية دون الشفوية وحق إنشاء لجان تحقيق في أي قضية ذات مصلحة وطنية.

في الأخير يمكن القول أن آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في كلا الدستورين باهتة الى الحد الذي يمكن القول أنها كانت تصب في مصلحة السلطة التنفيذية أكثر منها حق للهيئة التشريعية خاصة في دستور 1976 الذي ضيق آليات الرقابة،وحدد أساليبها وشروط اجرائها،ويكفي هنا الاستدلال بنص المادة (162) من دستور 1976: "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال كتابي إلى أي عضو من الحكومة،وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابيا في ظرف خمسة عشر يوما " .

بالمقابل ظلت الرقابة العكسية للحكومة وأدواتها على المجلس الوطني محكومة بحرفية النص والقاعدة فيها ينبغي ألا تعلق سلطة التشريع على سلطة التنفيذ ضمانا لاستقرار الدولة و استمراريتها (ذبيح،2006/2005،136)،وعليه نستنتج أن العلاقة بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية من خلال دستوري 1963،و1976،وأوضحت العلاقة علاقة اندماج ومزج للسلطات لا علاقة فصل كما هو منصوص عليه دستوريا. وتلخص المادتين (24)،و(38) من دستور 1963 التي تقرّ الاولى صراحة بأحقية الحزب في تحديد سياسة الأمة،ويوحي بعمل الدولة،ويراقب ويوجه عمل الحكومة بالمقابل يقوم المجلس الوطني التأسيسي بمراقبة النشاط الحكومي كما تشير إلى ذلك المادة الثانية المذكورة في هذا الصدد.

فدراسة موضوع الفصل بين السلطات ليس سهلا كما يظهر في النص الدستوري بل ولم تكن السلطة التشريعية تتمتع بالاستقلالية الضرورية نتيجة انصاعها لعمل السلطة التنفيذية من قبيل التابع والمتبوع كما يقرّ بذلك الفقيه الدستوري السعيد بوالشعير (بوالشعير،1993،53).

كما أن تحديد مبدأ فصل السلطات لدى السلطة التنفيذية ومهامها لم يقل في اعتقادنا صعوبة عن اختصاصات التشريع لدى السلطة التشريعية نتيجة الترابط الشديد بين مكونات النظام السياسي الحاكم للدولة الجزائرية على عهد الفترة المدروسة(الرئيس،والحزب،والحكومة)،والعلاقة المترابطة بينهما،والتركيز الشديد لمواد دستور 1963 في تحديد الصلاحيات الدستورية فموافقة الحزب في ترشيح النواب اللذين يمثلون الهيكلة البشرية للسلطة التشريعية.فالحزب هو المراقب والموجه لعمل الحكومة في الوقت ذاته،والحزب أمينه العام ورئيس مكتبه السياسي هو رئيس الجمهورية.

في المقابل يلاحظ ومن خلال مواد دستور 1976 مدى تفوق رئيس الجمهورية صاحب السلطة التنفيذية على مختلف المؤسسات وتحكمه في مفاصل القرار،بل وأضحى محور النظام الدستوري الجزائري فإذا كانت السلطات

الممنوحة له دستوريا تتعدى الوظيفة التنفيذية إلى التشريعية من خلال سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، فإن هذا يجلنا إلى التساؤل عن مكانة المؤسسات الأخرى في دستور 1976، وبالتالي فإن مكانة رئيس الجمهورية وسلطاته وصلاحياته لم تترك مكاناً لبقية المؤسسات، ولا ضير في قول ذلك ونحن في ظل دستور لا ينص على مبدأ الفصل بين السلطات، ولا يخلق توازناً بين الوظائف بل يعتمد على وحدة الحزب والدولة وتركيز السلطات في يد شخص واحد.

هذه الممارسات دفعت البعض من الدراسات إلى القول أن النظام الدستوري الجزائري في ظل دستور 1976 هو نظام رئاسي متشدد مكن رئيس الجمهورية من الحفاظ على مركزه السامي على باقي المؤسسات الأخرى، وإبعاد كل محاولة بالأسلوب الدستوري للنيل من مكانته وسلطاته الواسعة، والتي احتفظ بها لشخصه في دستور 1976، واستفادت منها المؤسسة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية.

وهكذا يتبين لنا من خلال هذه المحاولة البحثية لبعض جوانب نصوص دستوري 1963، و 1976 فيما تعلق بتوزيع الوظائف على أن المؤسسة التنفيذية بإشراف رئيس الجمهورية وممارسة الحكومة قد جعلت من المجلس الوطني الشعبي صاحب الوظيفة التشريعية الأداة التابعة (الطيعة) لمؤسسة الرئاسة التي يقف على رأسها رئيس الجمهورية صاحب السلطة الفعلية باعتباره صاحب جميع السلطات في الدولة فهو رئيساً للجمهورية، ورئيساً للحكومة، والأمين العام للحزب صاحب الوظيفة السياسية يجسد وحدة السلطة ووحدة القيادة للحزب والدولة.

خاتمة :

تباينت أيديولوجيتي الدستورين نظير الدواعي والظروف التي نشأ فيها كل دستور ففي الوقت الذي تسارعت فيه مطالب الشعب الجزائري عشية الاستقلال لتحقيق مكتسبات التحرر من نير الاستعمار ما انعكس ذلك على عمل المؤسسات الوطنية مما جعلها تسبق مخطط التأسيس للمؤسسات الدولة، ومنها إرساء دعائمها الأولى بالاستفتاء على دستور 1963 كمرجعية عامة يحتكم إليها المواطن ومؤسساته الوطنية على حدّ سواء، ومن ثم فكرت النخبة الثورية الحاكمة في الترتيبات الأيديولوجية الموجهة للنخبة الثورية الحاكمة فكان ميثاق الجزائر 1964 الذي لاشك أنه استفاد محوريه من بنود دستور 1963 عكس ما جرى لدستور 1976 الذي لا ريب أنه كان حوصلة للمجهود الأيديولوجي للميثاق الوطني جوان 1976.

قد يمكن تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات في النص الدستوري، ولكن على عهد الفترة المدروسة فهذا الأمر بقي تصوراً نظيرياً وليس ممارسة سياسية، وما يبرهن ذلك تولى رئيس الجمهورية لمهام دستورية وسياسية فهو رئيس للجمهورية ورئيس لمجلس الوزراء وأمين عام للحزب، ورئيس للمكتب السياسي للحزب والمراقب والموجه للعمل التنفيذي والتشريعي، ونعتقد ختاماً ان الظروف السياسية للجزائر قد لعبت دورها في تحديد النمط السياسي الذي سوف يكون عليه النظام السياسي الجزائري على عهد الفترة الممتدة بين 1962-1976.

وكتوصية ختامية يمكن الاقرار في ثنايا هذه المحاولة أنه بقدر ما نجحت النخبة الثورية الحاكمة على عهد الفترة المدروسة في التوفيق بين ما هو ايدولوجي "المواثيق"، والتأسيسي "الديساتير" في اطالة عمر الشرعية التاريخية التي كانت الغطاء التاريخي، والسياسي للدولة في بناء مؤسساتها الدستورية والقانونية، وفي تبرير ممارساتها السياسية داخل نظام الحكم في الفترة الممتدة 1962-1976، فإن الرجوع الى القاعدة القانونية المتعلقة بتطبيق المواد المتعلقة، أو التي تشير في بنود منها على أن: "الشعب مصدر كل السلطات" لجدير بأن يرسم خريطة سياسية، ودستورية لجزائر لا تزول بزوال الرجال والحكومات.

قائمة المراجع:

- باللغة العربية:

- 1- أوجي العيفا، (2004). النظام الدستوري الجزائري، ط2. الجزائر: الدار العثمانية للنشر والتوزيع.
- 2- بلفردى جمال، (2016). "الجمعية الوطنية التأسيسية على عهد الرئيس بن بلة وإشكالية النهج السياسي دراسة في التصور والممارسة". مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة حمه لخضر الوادي، (ع07) ص.ص. (150. 160).
- 3- بلفردى جمال، (2014/2013). تصورات السلطة والحكم عند النخبة الثورية الجزائرية الحاكمة 1962-1978. أطروحة الدكتوراه غير منشورة في (التاريخ الحديث والمعاصر)، جامعة الجزائر - 2، الجزائر.
- 4- بن خرف الله الطاهر، (2007). النخب الحاكمة في الجزائر، ج2. الجزائر: دار هومة للنشر والطبع، الجزائر.
- 5- بوالشعير سعيد، (1993). النظام السياسي الجزائري، ط2. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- 6- بورايو محمد، (2012). السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة الثنائية، أطروحة الدكتوراه الدولة غير منشورة في (القانون العام)، جامعة الجزائر.
- 7- بوقفة عبد الله، (2003). القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع والطبع.
- 8- بوقفة عبد الله، (2002). الدستور الجزائري نشأته، أحكامه ومحدداته، الجزائر: دار ربحانة.
- 9- ج.ت.و، (1963). دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر.
- 10- ج.ت.و، (1976). دستور 1976، الجزائر: الطباعة الشعبية للجيش.
- 11- ذبيح ميلود، (2006/2005). مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مقدمة الماجستير غير منشورة في (القانون الدستوري)، جامعة باتنة، الجزائر.
- 12- شريط لمن، (2002). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 13- شريط وليد، (2012/20011). السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة الدكتوراه غير منشورة في (القانون العام)، جامعة تلمسان، الجزائر.

- 15-Balta, Paul, et Claudin, Rulleau (1978). La Stratégies De Boumediene, édition Sindibad , Paris.
- 16-Borella, François,(1964)," La Constitution Algérienne Un Régime Constitutionnel De Gouvernement Par Le Parti" Revue Algérienne,(N 01),Algerie.
- 17- Brahimi, Abdelamid ,(1991). L' économie Algérienne « D'hier Demain » , Alger, Office Des publication Université .
- 18-Gauthier, André, (1976). L'Algérie Décolonisation Socialisme Industrialisation, éditions Bréal, France.
- 19- Jean Claude, Vatin , (1976). " Chronique Politique Algérie" . Annuaire De L'Afrique Du Nord, CRESM , paris.
- 20-Fougère, Louis,(1965)," La Constitution Algérienne ".Annuaire de L'Afrique Du nord, CNRS , Paris.
- 21- Hebert, Michel , (1966)." Les Institutions Politique De La République Algérienne ", Revue De L'occident Musulman et De La Méditerranée, REMAM, France.
- 22-Salah-Bey, Anisse , (1964) . " L'assemblée Nationale Constituante Algérienne ". Annuaire De L'Afrique Du Nord, CRESM, (vol 1) , paris.